

## الطبعة الأولى

---

روجعت بمباشرة فضيلة الأستاذ للشيخ

محمود أبو دقينة

من أكابر علماء المنفية بالأزهر الشريف والمدرس بكلية أصول الدين

## فهرس

### الجزء الأول من فتح الغفار بشرح المنار

صيفة

- ٣ ترجمة مصنف متن المنار
- ٤ ترجمة صاحب فتح الغفار
- ٥ ترجمة صاحب الحواشي
- ٦ خطبة الكتاب
- ٨ مبادئ علم الأصول
- ٩ أصول الشرع أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس
- ١٠ تعريف الكتاب الذي هو القرآن
- ١١ الاختلاف في البسمة هل هي من القرآن ؟
- الاختلاف في تكفير من أنكر المعوذتين مع القطع بقرآنيتهما
- الخلاف في كفر من قال بخلق القرآن
- ١٢ الكلام على الحكم
- ١٣ تقسيم اللفظ بحسب صيغته ومعناه إلى خاص وهام ومشترك ومؤول والخ
- ١٦ الكلام على الخاص
- ١٩ حكم الخاص
- ٢٧ الكلام على الأمر
- ٣٣ موجب الأمر
- ٣٦ الخلاف في إطلاق الأمر على الإباحة والندب هل هو حقيقة أم لا
- ٣٩ هل يقتضى الأمر التكرار ؟
- ٤٣ حكم الأمر نوعان
- ٤٥ الكلام على الأداء
- ٥٢ الكلام على القضاء
- ٥٨ لا بد للمأمور به من صفة الحسن
- ٦٠ تقسيم الحسن للمأمور به
- ٦٣ الكلام على القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه
- ٦٤ شرط التكليف توهم ما يتمكن به من الأداء
- ٦٧ دوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
- ٦٩ هل تثبت صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به

- ٧٠ الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به  
٧٥ الوجوب إما أن يضاف إلى الجزء الأول أو إلى ما يلي ابتداء الشروع  
٧٨ حكم ما كان الوقت فيه ظرفاً للمؤدى اشتراط نية التعمين  
٨٢ الكفار يخاطبون بالأمر بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات  
٨٤ الكلام على النهى وأقسامه  
٩١ الكلام على العام  
٩٤ العام قبل الخصوص يوجب الحكم قطعاً  
٩٧ إن لحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً  
١٠١ قيل إن العام المخصوص يسقط الاحتجاج به وقيل يبقى  
١٠٢ العموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير  
١٠٣ ألفاظ العموم  
١١٩ ما ينتهى إليه الخصوص نوعان  
١٢٠ الكلام على المشترك  
١٢١ حكم المشترك  
١٢٣ الكلام على المؤول  
الكلام على الظاهر  
١٢٤ الكلام على النص  
١٢٥ الكلام على المفسر  
الكلام على المحكم  
١٢٧ الكلام على الخفي  
الكلام على المشكل  
١٢٨ الكلام على المجمل  
١٢٩ الكلام على المتشابه  
الكلام على الحقيقة  
١٣٠ الكلام على المجاز  
١٣٣ الحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز  
١٣٥ يستحيل اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد  
١٤٨ إذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالإجماع  
١٤٩ المهجور شرعاً كالمهجور عادة [ تمت ]

## فهرس

الجزء الثاني من فتح الغفار بشرح المنار

صفحة

|    |  |
|----|--|
| ٣  | حروف المعاني   |
| ٥  | الكلام على الواو   |
| ١٢ | الفاء » »  |
| ١٣ | ثم » »   |
| ١٤ | بل » »   |
| ١٦ | لكن » »  |
| ١٨ | أو » »   |
| ٢٤ | حقى » »  |
| ٢٧ | للباء » »  |
| ٢٩ | على » »  |
| ٣١ | من » »   |
| ٣٢ | إلى » »  |
| ٣٥ | فى » »   |
| ٣٦ | مع وقبل وبعد » »   |
| ٣٧ | عند وغير وسوى » »  |
| ٣٨ | إن الشرطية وإذا » »  |
| ٤١ | كيف » »  |
| ٤٢ | كم وحيث وأين » »   |
| ٤٣ | الجمع المذكر وأنه يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط » »               |
| ٤٤ | الصرح » »  |
| ٤٨ | الاستدلال » »  |
| ٤٩ | العبارة والإشارة سواء فى إيجاب الحكم النع                              |
| ٥٥ | فصل فى الأدلة الفاسدة  |
| ٦٤ | العام إذا خرج مخرج الجزاء أو مخرج الجواهر أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه |

صحيحة

- ٦٦ الجمع المضاف إلى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد  
النهي عن الشيء يكون أمرا بضمه
- ٦٨ فصل في بيان الحكم وأقسامه  
الكلام على العزيمة وتقسيمها إلى أربعة أقسام  
تعريف الفرض والواجب
- ٧١ تعريف السنة
- ٧٢ السنة نوعان
- ٧٤ الكلام على الرخصة وأقسامها
- ٧٩ فصل في بيان أسباب الشرائع  
الأمر والنهي وأقسامهما
- ٨٣ باء بيان أقسام السنة  
الأولى في كيفية الاتصال هنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام على المتواتر
- ٨٦ الكلام على خبر الواحد
- ٨٨ تقسيم الخبر بحسب الراوى
- ٩٣ إنما جعل الخبر حجة بشرائط أربعة في الراوى
- ١٠٢ النوع الثانى من الأقسام المختصة بالسفن الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
- ١٠٦ النوع الثالث في بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة
- ١١١ النوع الرابع في بيان نفس الخبر
- ١٢٠ فصل في التعارض
- ١٢٦ هل المثبت أولى من النافي
- ١٣٠ إذا كان في أحد الخبرين زيادة فإن كان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة
- ١٣١ فصل في البيان
- ١٣٣ اختلفت في خصوص العموم هل يقع مترائيا أم لا
- ١٣٤ الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
- ١٤٠ ما يطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان متصل ومنفصل
- ١٤٦ شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل  
القياس لا يصلح ناسخا وكذا الإجماع عند الجمهور
- ١٤٧ يجوز النسخ بالكتاب وبالسنة متفقا ومختلفا

صحيفة

- ١٤٨ المنسوخ أنواع  
١٥٠ فصل : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم  
١٥٣ شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله علينا من غير إلكار على أنه شريعة  
لرسولنا صلى الله عليه وسلم  
١٥٤ تقليد الصحابي واجب  
اتفق أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس  
١٥٥ في تقليد التابعي خلاف

[ تمت ]

## فهرس

### الجزء الثالث من فتح الغفار بشرح المنار

#### صيفة

- ٣ باب الإجماع
- ركن الإجماع وخصه وعزيمة
- ٤ وأهل الإجماع من كان مجتهدا ليس فيه هوى ولا فسق  
لا يشترط كون المجتهد من الصحابة أو من العترة أو من أهل المدينة
- ٥ هل يشترط في حجبة الاجماع انقراض العصر أم لا  
الشرط في حجبة الاجماع اجتماع السكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر
- حكم الاجماع
- ٦ مستند الاجماع قد يكون من أخبار الآحاد والقياس
- ٧ الاجماع على مراتب
- ٨ الأمة إذا اختلفوا في حكم مسألة على أقوال كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل
- باب القياس
- ١٠ بيان كونه حجة نقلا وعقلا
- ١٤ الأصول في الأصل معلولة
- ١٥ شروط القياس
- ٢٠ أركان القياس
- ٢٩ حكم القياس
- ٣٣ الاستحسان يكون بالأثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي
- ٣٧ المستحسن تصح تعديته إلى صورة أخرى
- ٣٨ شروط الاجتهاد
- ٤٠ قالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
- ٤١ ثممة مشتملة على مسائل من التحرير

صحيفة

- ٤٢ لا يجوز تخصيص العلة خلافا للبعض  
٤٤ الموانع خمسة  
٤٥ العلل نوعان : طردية ومؤثرة  
وجوه دفع الطردية أربعة : القول بموجب العلة الخ  
٥٠ المعارضة نوعان : معارضة فيها مناقضة الخ  
٥٣ المعارضة الخالصة وهي نوعان  
٥٧ اعلم أن الممانعة في نفس الحجة هي أساس المناظرة  
إذا قامت المعارضة كان السبيل في دفعها الترجيح  
٥٨ بيان معنى الترجيح  
ما لا يكون به الترجيح  
٦٠ ما يقع به الترجيح أربعة  
٦٢ إذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان بالذات أحق منه في الحال  
٦٤ إذا دفع السائل حلل المعلن كانت غايته أن يلجئ إلى الانتقال  
٦٦ فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط  
جملة ما يثبت بالحجج الأحكام وما يتعلق به الأحكام  
٦٧ حقوق الله تعالى ثمالية أنواع  
٧١ ما يتعلق بالأحكام أربعة : السبب والعلة والشرط والعلامة  
الكلام على السبب  
٧٥ الكلام على العلة  
٨٥ فصل في بيان الأهلية  
العقل معتبر لاثبات أهلية التكليف  
٨٦ « خلق متفاوتا  
إذا جاء السمع فله العبرة دون العقل  
وقالت المعتزلة إن العقل علة موجبة لما استحسنه الخ  
٨٩ الأهلية نوعان أهلية وجوب  
٩١ أهلية الأداء  
٩٤ فصل : الأمور المعترضة على الأهلية نوعان سماوى الخ

مصحفة

|                  |     |
|------------------|-----|
| الصفير           | ٩٤  |
| الجنون           | ٩٥  |
| العتة            | ٩٨  |
| النسيان          |     |
| النوم            | ٩٩  |
| الاعضاء          | ١٠٠ |
| الرق             | ١٠١ |
| المرض            | ١٠٧ |
| الحيض والنفاس    | ١٠٩ |
| الموت            |     |
| العوارض المكتسبة | ١١٤ |
| الجهل            |     |
| السكر            | ١١٨ |
| الهزل            | ١٢١ |
| التلجئة          | ١٢٢ |
| السفه            | ١٢٨ |
| السفر            | ١٣١ |
| الخطأ            | ١٣٢ |
| الاكراه          | ١٣٣ |
| الأفعال قسمان    | ١٣٥ |
| الحرمات أنواع    | ١٣٦ |

# فتح العقار بشرح المنار

المعروف

بمكاه الأوزار في أصول المنار

تأليف

زين الدين بن ابراهيم الشهيد بابن نجيم

الحنفي

وعليه بعض حواش

للمرحوم الشيخ عبد الرحمن البحر اوى الحنفى المصرى

## الجزء الأول

المقرر تدريسه لطلبة السنة الثانية بكلية الشريعة الإسلامية  
بالجامعة الأزهرية

جميع حقوق الطبع محفوظة

شركة تكتبة وطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصير

١٣٥٥ / ٢ / ١٩٣٦ / ٧١١

## ترجمة مصنف متن المنار

هو الإمام أبو البركات : عبد الله بن أحمد المعروف « بحافظ الدين النسفي » . المتوفى سنة ٧١٠ هـ فهو من علماء القرن السابع هـ .

### مولده

ولد بنسفت ، بفتح الأول والثاني : وهي مدينة كبيرة واقعة بين جيحون وسمرقند . ويقال لها نخشب .

### شهرته بين العلماء

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف ، الذين شأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وكان إماما كاملا عديم النظير في زمنه ، مرجعا في الفقه والأصول ، بارعا في الحديث :

### شيوخه الذين تلقى عنهم

تفقه على شمس الأئمة : محمد بن عبد الستار السكردري ، وعلي : حميد الدين الضمير ، وبدر الدين خواهر زاده .

### مؤلفاته

وله تصانيف معتبرة : منها [ الروافي ] متن في الفقه ، وشرحه المسعى [ بالكافي وكثر الدقائق ] متن مشهور في الفقه و [ المصنف ] شرح المنظومة النسفية في الفقه و [ متن المنار في الأصول ، وشرحه كشف الأسرار ] ؛

### مقاييرته لصاحب التفسير

وهو غير صاحب التفسير المشهور ، فإن اسمه نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد : المتوفى سنة ٥٣٧ هـ رحم الله الجميع آمين ؟

## ترجمة صاحب فتح الغفار

هو الإمام العلامة ، الشيخ زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي الشهير «بابن نجم» اسم بعض أجداده من علماء القرن العاشر .

### مولده وتلقيه العلوم

ولد بمصر سنة ست وعشرين وتسعمائة ، واشتغل بالعلم على العلماء الموجودين بمصر في عصره ، فأخذ الفقه عن الشيخ أمين الدين بن عبد المفعال الحنفي ، والشيخ أبي الفيض السلمي ، والشيخ شرف الدين البلقيني ، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس . الشهير «بابن الشلبي» وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرين : منهم الشيخ نور الديلمي المالكي ، والشيخ شقير المغربي .

### بعض تلامذته

وانتفع به خلق كثير : منهم أخوه [ صاحب النهر ] : شارح [ كنز الدقائق ] والعلامة الغزي [ صاحب منح الغفار : شرح متنه تنوير الأبصار ] .

### تصوفه

وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى : سليمان الخضيرى .

### مؤلفاته

ومؤلفاته المعروفة [ الأشباه والنظائر ] و [ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ] و [ مختصر التحرير ] و [ مشكاة الأنوار في الأصول ] و [ الفوائد الزينية في الضوابط والاستثناءات ] و [ الرسائل الزينية ] . أما تعاليفه على هوامش الكتب وحواشيها ، وكتابه على أسئلة المستفتين فشيء كثير .

### وفاته رحمه الله

وتوفى يوم الأربعاء ، وقت الضحى ، ثامن رجب الفرد الحرام ، من شهر سنة صهيبي وتسعمائة . وقيل سنة تسع وستين وتسعمائة ، ودفن مع أخيه الشيخ عمر [ صاحب النهر ] بالقرب من قبر السيدة سكينه بنت سيدنا الإمام الحسين بمصر ، رضى الله عن الجميع آمين ؟

## ترجمة صاحب الحواشي

هو الإمام العلامة الحسيب النسيب ، الشيخ عبد الرحمن البحر اوى الحنفى هـ

### مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالى بكفر العيص : قرية على شاطئ النيل بمديرية البحيرة من الديار المصرية سنة ١٢٣٥ هـ . ولما بلغ من العمر حوالى أربع سنين توفي والده وانتقلت به أمه إلى مصر قاصدة شيخ الإسلام الشيخ القويسنى لروابط الصداقة بينه وبين المرحوم جده ، وذلك بإشارة من المرحوم والده لينشأ نشأة دينية . فحفظ القرآن الكريم ، وبعد ذلك لازم السيد الشريف المرحوم : الشيخ محمدا الكتبى الحنفى ، فأمره بحفظ المتن ، وكان ذلك سنة ١٢٤٩ هـ :

### شيوخه الكرام

وفى سنة ١٢٥١ هـ حضر دروس المشايخ ، فتلقى الفقه والحديث والتفسير على الشيخ محمد الكتبى ، والشيخ محمد الرافعى الكبير ، شقيق المرحوم : الشيخ عبد القادر الرافعى ، وتلقى المعقول على الشيخ مصطفى البولاقى ، والشيخ محمد التميمى المغربى الكبير ، والشيخ ابراهيم السقا ، والشيخ أحمد منة الله ، والشيخ ابراهيم الباجورى ، والشيخ محمد هليش وأضرابهم

### تأهله للتدريس

وقد اجتهد فى التحصيل حتى تأهل للتدريس سنة ١٢٦٤ هـ ومازال مشغلا بالتدريس وتحقيق العلوم إلى أن أصيب بمرض الوفاة فى نصف شعبان ١٣٢١ هـ .

### تلامذته

وتخرج من درسه أجلاء علماء الحنفية ، ومن بينهم حضرات أصحاب الفضيلة ، المرحوم : الشيخ محمد عبده « مفتى الديار المصرية سابقا » والمرحوم الشيخ محمد نجيت « مفتى الديار المصرية سابقا » والمرحوم الشيخ حسونة النواوى « شيخ الجامع الأزهر سابقا » والمرحوم الشيخ عبد الرحمن القطب النواوى « شيخ الجامع الأزهر سابقا » :

### للنصاب التى تولاهها ومؤلفاته

وتقلد وظائف عديدة : منها قضاء الاسكندرية وإفتاء المجلس الخصوصى ورياسة المجلس الأول بالمحكمة الشرعية وإفتاء الحفانية ، وله تقارير شريفة على معظم الكتب الشرعية وغيرها :

### وفاته رحمه الله

وكانت وفاته يوم السبت ٢٣ محرم ١٣٢٢ هـ . ودفن بقرافة الحاورين بالقرب من مدفن شيخ الإسلام شمس الدين الانبأى بالقاهرة رحمه الله تعالى آمين .

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ

(قرآن كريم)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور منار الشرع بالقرآن العظيم وحققه، ونقحه بالسنة الشريفة وحرره ووضحه بالمجتهدين وأصله وقرّمه من بين الأديان وفضله، والصلاة والسلام على من خصه الله تعالى بأعظم الكمالات وشرفه، وعلى آله وأصحابه ما أننى عبد هلى مولاه وعظمه : [ وبعد ] فهذا شرح ألفته على [ المنار ] فى أصول الفقه، شرعت فيه حين أقرأته بالجامع الأزهر درسا بدرس سنة خمس وستين وتسعمائة، يحل ألفاظه ويبين معانيه، معرضا فيه عن التطويل والاسهاب، مقتصرا فيه غالبا على كلام جماعة من محققى المتأخرين من أصحابنا: كصدر الشريعة، وسعد الدين التفتازانى، وابن الهمام، والأكمل، مهينا للأصح المعتمد مفصحا عما هو التحقيق والأوجه، وسميته :-

### بمشكاة الأنوار فى أصول المنار

راجيا من الله تعالى القبول، إنه تعالى خير مأمول؛ هذا وقد كنت اختصرت تحرير الأصول قبله لمولانا المحقق ابن الهمام، وسميته [ لبّ الأصول ] وهو حسى ونعم الوكيل : قال رحمه الله تعالى ( بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد ) هو الثناء باللسان على الجميل ، والشكر فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام ، سواء كان ذكرا باللسان ، واعتقادا بالجنان وعملا بالأركان ، فورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه بعم النعمة وغيرها ، ومورد الشكر بعم اللسان وغيره ومتعلقه بكون النعمة وحدها ، فالحمد أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس (١) ، ومن هنا تحقق تصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الإحسان وتفارقهما فى صدق الحد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة ، وصدق الشكر فقط على الثناء

(١) ومن هنا قيل : إن الشكر يختص بالفواضل وهى المزايا المتعدية ، بخلاف الحمد

فإنه يترتب على الفضائل وهى المزايا التى لا تعدى كذا فى حاشية السيد ام .

بالجنان في مقابلة الاحسان كذا في المطول، ولم يقيد الجميل بالاختياري نظرا الى أن المدح والحمد  
أخوان، ومن قيده أخرجه المدح فإنه الشناء باللسان على الجميل مطلقا وهو الراجح والتعريف  
فيه للجلس ومعناه الاشارة إلى ما يعرفه كل أحد أن الحمد ماهو، أو للاستغراق، إذ الحمد  
في الحقيقة كله له، إذ ما من خير إلا وهو موليه بواسطة أو بغيرها قال - وما بكم من نعمه فمن الله -  
ذكره البيضاوي واختار الأول في الكشاف بناء على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال  
لا سيما في المصادر وعند خفاء قرأن الاستغراق أو على أن اللام لانفيد سوى التعريف والاسم لا يبدل  
إلا على مسماه فإذا لا يكون ثمة استغراق كذا في المطول ( لله ) اسم للذات الواجب الوجود  
المستحق لجميع المحامد ولذلك لم يقل للخالق أو الرازق أو نحوهما مما يوجب اختصاص استحقاقه  
الحمد بوصف دون وصف ( الذي هدانا ) تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات  
تنبيه على استحقاقها الذاتي والوصفي، والهداية دلالة بلطف، وهداية الله تعالى تنوع أنواعا  
لا يحصها عدل لكنها تنحصر في أجناس مترتبة: الأول إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء إلى  
الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والظاهرة. والثاني نصب الدلائل الفارقة  
بين الحق والباطل. والثالث إرسال الرسل وإنزال الكتب: والرابع أن يكشف على قلوبهم  
السرائر ويرهم الأشياء كما هي ذكره البيضاوي ( إلى الصراط المستقيم ) طريق الحق، وقيل  
ملة الاسلام، والمستقيم المستوى وقد جرى على الأصل وهو تعديدي هدى باللام أولى، وخولف  
الأصل في الفاتحة كما لا يخفى ( والصلاة على من اختص بالخلق العظيم ) دعاء للشارع صلى الله  
عليه وسلم الناصب للأدلة تلو الثناء على الله تعالى، لما أن أجل النعم الواصلة إلى العبد هو  
دين الاسلام وبه التوصل إلى النعم الدائمة في دار السلام، وذلك بتوسط النبي عليه الصلاة  
والسلام، وفي ترك التصريح باسمه تنويه بشأنه، وتنبيه على أن اختصاصه بالكمالات أمر جلي  
لا يخفى على أحد. والخلق بضم اللام وسكونها: السجية والطبع كذا في الصحاح، وذكر  
القرطبي في تفسيره: الخلق في اللغة هو ما يأخذ الانسان به نفسه من الأدب، لأنه بصير  
كالخلقة فيه، فأما ما طبع عليه من الأدب فهو الخيم، وهو بالكسر السجية والطبيعة لا واحد  
له من لفظه، فيكون الخلق الطبع المتكلف، والخيم الطبع الغريزي انتهى، وصفه بالعظيم  
اتباعا لقوله تعالى - وإنك لعلى خلق عظيم - وأصح الأقوال في تفسيره ما ذكرته عائشة  
رضي الله عنها كما رواه مسلم « كان خلقه القرآن » ذكره القرطبي، يعني تأدب بأداب القرآن.

وحاصله تخليته من كل عيبها وتخليته بمحاسنها ومكارمها ( وعلى آله الذين قاموا بنصرة  
الدين القويم ) دعاء لمن خاون الشارع في تنفيذ الأحكام وتبليغها إلى العباد: أي وهى أهل بيته أو  
كل من تبعه من المتقين إلى يوم القيامة، والظاهر إرادة الثاني هنا لتدخل الصحابة ومن له

خطر ، وصحح في شرح المنظومة أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وأصله أهل بدليل أهيل (١) خص استعماله في الأشراف ومن له خطر ، وعن الكسائي : سمعت أعرابيا فصيحاً يقول أهل وأهيل وآل وأويل (٢) . والدين الشريعة ، وقيل الطاعة ، وقيل الجزاء ، والمناسب هنا الأول ، وهو الشريعة والإيمان والإسلام والملة واحد بالحقيقة والاختلاف بالاعتبار ، وقد عرفه بأنه وضع إلهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ، وتام تقريره في التقرير للأكمل وهو معنى الإيمان وهو التصديق بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى مما علم بحيثه به ضرورة ، وإطلاقه على دين الجوس ومن لا كتاب له بالاشتراك اللفظي ، وعلى الأديان الحقمة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك ، لأن بعض الأديان أشد من بعض وما شأنه ذلك لا يكون متواطئاً :

واعلم أن اللفظ ومفهومه إما أن يتحددا أو يتعددا أو يتحد الاسم ويختلف مسماه أو بالعكس فالأول إما أن يصحح أن يشترك في مفهومه كثيرون بالفعل أو بالقوة فهو الكلي ، أو لا يصح وهو الجزئي الحقيقي ، والكلي إن تساوى صدقه على ما تحته فتواطئ كالإنسان ، وإن اختلف بشدة وضعف أو تقدم أو تأخر فشكك كالموجود والأبيض . والثاني المتباينة كالإنسان والفرس . والثالث إن وضع للكلي وضعاً أو لا فاشترك كالعين سواء تباينت المسميات كالجون للسواد والبياض أو لم تباين كالأسود على الأسود علماً وصفة فإن مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق الذات مع الصفة ، فالمدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ومداوله مشتقاصفة لمدلول العلم ، وإن وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعماله في الموضوع حقيقة وفي غيره مجازة والرابع المترادفة كالإنسان والبشر كذا في البدائع ، والفرق بين المترادفين والمتساويين أن في الأول المفهوم واحد وفي الثاني مختلف وما صدقهما واحد كالناطق والضاحك إليه أشار في التحرير ، والتقويم من قومت الشيء فهو قويم أي مستقيم :

وفي ذكر الصراط والدين براعة استهلال ، وهي ذكر شيء في افتتاح الكلام يدل على أن مقصوده في أي فن من الفنون ذكره العيني :

( اعلم ) أن من حاول علماً فعليه أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ليكون على بصيرة في طلبه ، فأصول الفقه علماً : العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفةاتها إلى استنباط الفقه ، ويقال على القواعد نفسها لأن اسم كل علم يصح أن يقال للادراك ولتعلقاته

(١) قوله بدليل أهيل) رده ابن أمير حاج في شرح التحرير وأطال في رده بكلام في غاية الحسن فليراجع :

(٢) أي فليس كل منهما مصغر يخصه فهما مادتان مختلفتان اه .

وكذا القضية والقاعدة، وهي قضية كلية كبرى لسهولة الحصول لانتظامها عن محسوس كهذا أمر والأمر للوجوب فهذا للوجوب: والفقه التصديق بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها وهو بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن واليقين، وقولهم التفصيلية تصريح باللازم وإخراج علم الخلاف به غلط كما أفاده في التحرير: وذكر الأكل في شرح مختصر ابن الحاجب أن العلمية تنافي التعريف، إذ لا يجوز أن يقال زيد من حيث إنه علم لفلان معرف بكذا وكذا فإن التعريف للكليات، وأن كونه موضوعا لنوع من العلم ينافي العلمية لأن النوع كلي والعلم لا يكون إلا للجزئي الحقيقي انتهى:

وموضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة لإثبات الأحكام لأفعال المكلفين أخذنا من مشخصاته وتمامه في التحرير:

وغايته معرفة الأحكام الشرعية كذا قالوا، وتعقبهم الأكل بأن التحقيق أنها معرفة استنباط الأحكام، واستمداده من الكلام والعربية والأحكام الشرعية من جهة تصورهما لا من جهة العلم بثبوتها كذا في البدائع وغيره، وتعقبهم الأكل بأنه لا حاجة له إلى علم الكلام لأن المستمد المجتهد فقط والإيمان حاصل له (وأن أصول الشرع) أي أدلة المشروع فالأصول الأدلة وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي كذا في البدائع، والشرع وإن جاز أن يكون علما لهذا الدين وأن يكون بمعنى الشارع لكن المراد به هنا المشروع كالضرب بمعنى المضروب لأن معنى إضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسألة ما يخص بها باعتبار كونه دليلا عليها، فأصل الفقه ما يخص به من حيث إنه مبني له ومستند كذا في التلويح، وذكر في حاشية العنبر بعده، ولهذا جزمنا بأن الشرع في قولهم: أصول الشرع بمعنى المشروع لا الشارع ليفيد هذا الاختصاص اهـ، وصرح الهندي في شرح المعنى بأنه الراجع، لأن المتبادر من إضافة الأصول إلى شيء أن يكون ذلك الشيء فرعاً، والذي جزم به المصنف في شرحه أن المعنى أصول الأحكام المشروعة، وذكر في الكشف الكبير أن المشروع يتناول العال والأسباب والشروط كما يتناول الأحكام، فإن كان المراد منه الجميع، ومن المعلوم أن القياس لا يدخل له في إثبات ماسوى الأحكام، فالمعنى مجموع الأدلة التي تثبت بها المشروعات أربعة من غير نظر إلى أن كل واحد يثبت الجميع أو البعض، وإن كان المراد منه الأحكام لا غير وهو الظاهر، فالمعنى الأداة التي يثبت بكل واحد منها الأحكام أربعة اهـ (ثلاثة الكتاب والسنة وإجماع الأمة) أي ثم السنة ثم الإجماع، لأن الكتاب حججة من كل وجه والسنة حججيتها ثابتة به والإجماع بهما (والأصل الرابع القياس) أطلقه فانصرف إلى الشرعي لأنه عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه فخرج القياس العقلي، ومن قيده بالمستنبط من الثلاثة أشار به إلى فرعيته، وأفرده بالذكر لانهطاط رتبته، لأنه أصل بالنسبة إلى حكمه

فرع بالنسبة إلى الثلاثة، أو لأن الأصل فيه الظن والقطع لعارض، وأمر الثلاثة على العكس، ولا يرد على الانحصار في الأربعة شريعة من قبلنا لأنها تابعة للكتاب أو السنة، ولا آثار الصحابة لأنها تابعة للسنة، ولا التعامل لأنه تابع للإجماع، ولا التحرر واستصحاب الحال لأنهما تابعا للقياس (أما الكتاب) أي السابق، وهو في اللغة اسم للمكتوب فهو من الأسماء المشبهة بالصفات كالإمام، وليس بصفة غلب في عرف الشرع على ما ذكره كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه، فهو علم بالغلبة مقارنا لأل لا كما زعم الشارح (١) من أن اللام فيه للعهد (فالقرآن) في اللغة مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلذا جعله تفسيره له وبقي للكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتهر به، لا أن المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر الحدود في الحده، ولا أن القرآن مصدر بمعنى المقروء يشمل كلام الله وغيره على ما توهمه البعض، لأنه مخالف للعرف بعيد عن الفهم، وإن كان صحيحا في اللغة كذا في التلويح، واختار في التحرير أن تعريف الكتاب بالقرآن لفظي. ثم هو يطلق على الكلام الأزلي: وهو صفة قديمة منافية للسكوت والآفة ليست من جنس الحروف والأصوات لا يختلف الأمر والنهي والإخبار، ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال إلا بحسب التعلقات والإضافات كالعلم والقدرة، ويطلق على الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الأصوات والحروف القائمة بمحالتها على معنى أنه عبارة عن ذلك المعنى القديم، إلا أن الأحكام لما كانت في نظر الأصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الأزلي جعل القرآن اسما له، واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم، ولم يكتف في تمييزه بمجرد ذكر النقل لأن التعريف لا بد وأن يساوي المعروف فذكر باقي القيو دلت على تحصيل المساواة (المنزّل على الرسول) أي على رسولنا مخرج لسائر الكتب السماوية والأحاديث القدسية، وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي عن الشافعي أنه يكره أن يقول: قال الرسول بدون إضافة ولم أره في كلام أئمتنا (المكتوب في المصاحف) مخرج لما نسخت تلاوته، سواء بقي حكمه أو لا، والمصحف في اللغة ما جمع فيه الصحائف مطلقا، وفي العرف ما جمع فيه صحائف القرآن: قال في التحرير: وهذا التعريف اسمي للحجة القطعية الآن فلا دور (٢) انتهى.

(١) قوله لا كما زعم الشارح: قال شيخ مشايخنا الغنيمي: ما زعمه الشارح صحيح، لأن الكتاب له إطلاقان: إطلاق بمعنى العلمية، وإطلاق آخر لا بهذا المعنى وكون أل فيه للعهد مبنى على الثاني فتأمل، كذا بهامش أصل هذه النسخة.

(٢) لأن المعروف القرآن الذي هو حجة في حقنا لا القرآن بالحقيقة، والقرآن المذكور في تعريف المصحف هو القرآن بالحقيقة اه ابن نجيم.

ولهذا يندفع أيضا ما أورد من لزوم الدور فيما بعده، فإن النقل إلينا لا يتصور إلا بعد تصور المنقول (المنقول عنه نقلا متواترا بلاشبهة) مخرج للمشهور والشاذ ولم يخرج بما جاء قبله لأن اللام في المصاحف للجنس فأبطلت معنى الجمعية، ولا يقال لم يوجد النقل متواترا في حقه وحق من سمع من فيه، لأننا نقول شرطية لشبوهه في حقنا لأن في نفس الأمر وعن اشتراطه لزم فيما لم يتواتر نفي القرآنية قطعا كالقراءة الشاذة فالانفاق على عدم الاكتفاء بها في الصلاة، وفي أصول شمس الأئمة أن الصلاة تفسد بها، والمذكور في الفروع عدم الفساد مطلقا، فيحمل الأول على ما إذا كان قصة، والثاني على ما إذا كان ذكرا، وهو أولى من القول ببطلان إطلاقهم كما وقع في التحرير، وهي حجة ظنية عندنا لأنها منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخطأ في قرآنيته لا في خبريته وانتفاء الأخص لا ينفي الأعم.

وقد اختلف في البسمة، والحق أنها من القرآن، لكن لم يكفر جاحدها مع إنكاره القطعي للشبهة القوية بحيث يخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال، فهي قرآن لتواترها في محله ولا كفر لعدم تواتر كونها في الأوائل قرآنا. والحاصل أن الموجب لتكفير جاحده إنكار ما تواتر في محله وما تواتر كونه قرآنا، والمعتبر في إثبات القرآنية الأول فقط. ثم اعلم أن القرآن لا باعتبار كونه حجة في حقنا كلام عربي منزل للإعجاز بحمل خاصة وأن كلاما من الكتاب والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه، لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية آية لا مجموع القرآن، لكن إذا أطلق عالما بالعادة يراد به مجموع اللفظ المذكور المحتج بأبعاضه، وإن أطلق مرادا بلامه الجنس فعناه القدر المشترك بين المجموع وبين كل بعض منه، وهو ما دل على المعنى فيتناول حروف المعاني، ولذا بحثوا عنها، فاندفع ما في التلويح من أنه إن بقي على عمومه يدخل في الحد الحرف أو الكلمة من القرآن ولا يسمى قرآنا في الشرع.

واعلم أنه قد اختلف في تكفير من أنكر المعوذتين مع القطع بقرآنيتهما، وما عن ابن مسعود من إنكارهما لم يصح وإن ثبت خلوه مصحفه لم يلزم إنكاره لخوازه لغاية ظهورهما، أولان السنة عنده أن لا يكفبه منه إلا ما أمر عليه الصلاة والسلام بكتبه ولم يسمعه، واختار في الفتاوى البزازية تكفير منكرهما للإجماع على كونهما منه.

ومما يتعلق بهذا المبحث من الفروع أن من قال بخلق القرآن يكفر، واختار في البزازية عدمه لاحتمال إرادته المقروء بالسنتنا وهو مخلوق، بل الظاهر إرادته وأن من قرأ القرآن على الدف والتضيب يكفر وكذا من أدخل آية منه في المزاح، وأن القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فحمل للجنب على قصد الثناء والدعاء، وفي الظهيرية لو حذف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة

على قصد الثناء والدعاء لا يحنث، ولا يحنث بالبسملة إلا أن ينوى التي في سورة النحل (وهو اسم للنظم والمعنى) أي القرآن النظم الدال على المعنى لأن كونه عربيا مكتوبا منقولا صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى، واختار النظم هنا لأن القرآن عبارة عن الكلمات المترتبة بترتيبه الخاص، فلو غير ذلك الترتيب بتقديم وتأخير ما بقى القرآن قرآنا ولا يضر إطلاقه على الشعر لأن حقيقته جمع اللؤلؤ في السلك بحسن الترتيب، ومنه نظم الشعر فميه تشبيه الكلمات بالدرر، واللفظ حقيقة الرمي، ومنه اللفظ بمعنى التكلم فأثر النظم رعاية للأدب، واختار في تعريف الخاص ونحوه اللفظ لأن الموصوف به المفرد منه دون النظم المركب، وأشار المؤلف إلى رد قول من زعم أن المعنى المجرد قرآن على قول الإمام أخذا من تجويزه القراءة بالفارسية في الصلاة إنما رخص في إسقاط لزوم النظم لأن مهنه على التوسع، والمعنى هو المقصود لاسيما في حالة المناجاة، وغير العربي وإن لم يكن منزلا منقولا مكتوبا لكن أقامه مقام العربي تقديرا، واختلف في سقوطه رخصة أمي رخصة إسقاط أو ترفيه، فذهب في الكشف الكبير إلى الأول وتعقبه الإتقاني في الأصول بأنه لو كان كذلك لم يكن الأصل مشروعاً كالإتمام في السفر، فالحق الثاني كالإفطار للمسافر في رمضان وجوابه أنه لم يجعل إسقاط النظم رخصة إسقاط وإنما جعل إسقاط لزمه هو الرخصة فلا يلزم ما ذكر كما لا يخفى، ولا يرد عليه قوله تعالى - وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتشكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، وإنه لفي زبر الأولين - لجواز تعلقه بالمنذرين كما يجوز تعلقه بنزل، وتمامه في التقرير للأكمل ومع ذلك فالأصح رجوع الإمام عنه إلى قولهما إنه لا تجوز القراءة بغير العربي فيها للقادر لأن المأمور به قراءة مسمى القرآن، وهو وإن كان الاسم مشتركاً بين السكلي والشخصي انحصر السكلي فيما في الخارج وقولهم النظم ركن زائد لا يفيد بعد دخوله ومقتضى كون النظم داخلاً أن يكون العاجز عنه كالأمي فلو قرأ بالفارسية قصة فسدت لذكرنا قال في التحرير إنه الأوجه مع اتفاقهم على الجواز بها للعاجز مطلقاً، ودل كلام المصنف أنه لا يشتمل على ما لا معنى له، وأما التأكيد كنفخة واحدة فكثير وإبداء فائدته قريب. وأما الحروف المقطعة فن المتشابه، وفيه خلاف سيأتي، والخلاف في أن معناه هل يعلم أو لا، فاللزام عدم العلم بمعناه لعدم معناه كما أفاده في التحرير (وإنما تعرف أحكام الشرع) أي الشارع، وللحكم إطلاقات فيطاق في العرف هل إسناد أمر إلى آخر: أي نسبته إليه بالإيجاب أو السلب وفي اصطلاح الأصول على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير، وفي اصطلاح المنطق على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقا، وفي اصطلاح الفقهاء على وصف الفعل سواء كان أثراً للخطاب كالوجوب والحرمة أو لم يكن كالنافذ واللازم والموقوف، وغير اللازم كالوقوف